وان اصابها ايامة الغير بشبهة منسوبة للفاعل لظنها امته او زوجة
الحرة فولده منها حر وعليه قيمته للسيد ولا تصير ام ولد في
الحال بلا خلاف وان ملك الواطئ بالنكاح الامة المطلقة
بعد ذلك لم تصر ام ولده بالوطئ في النكاح وصارت
ام ولد بالوطئ بالشبهة على احد القولين والقول
الثاني لا تصير ام ولد وهو الراجح في المذهب والله اعلم ٥
وقد ختم المصنف رحمه الله كتابه بالعتق رجاء لعتق الله له
من النار ٥ وليكون سببا في خول الجنة دار الابرار ٥ وهذا
آخر شرح الكتاب ٥ غاية الاختصار بلا اطناب ٥ والحمد لرب
المغر الوهاب ٥ وقد الفته عاجلا في مدة يسيرة ٥ والمرجو
ممن اطلع على هفوة صغيرة او كبيرة ٥ ان يصلحها ان لم يكن
الجواب عنها على وجه حسن ٥ ليكون ممن يدفع السيئة
بالتي هي احسن ٥ وان يقول من اطلع على الفوائد ٥
من جاء بالخيرات ٥ ان الحسنات يذهبن السيات ٥ ونسئل
الله الكريم ان يتقبل منا الدعوات الصالحات ٥ وان يغفر لنا
الزلات ٥ بجاه من جاء بالمبرات ٥ والله رب العالمين ٥

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)